جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
- شريفة عبيد

إشراف الأستاذة:
د. أجعود سعاد

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر قسم – أ –	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر قسم – أ –	مشرفا ومقررا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم – أ –	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي – تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
- شريفة عبيد

إشراف الأستاذة:
د. أجعود سعاد

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر قسم – أ –	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر قسم – أ –	مشرفا ومقررا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم – أ –	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ

وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

سورة الفرقان﴿72﴾

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله كثيرا الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع وأرجوا أن يكون مرجعا ينتفع به أهل الإختصاص

وفي هذا المقام أتقدم بالشكر إلى الدكتورة "**الأستاذة أجعود سعاد**" التي منحتني ثقتها وتولت قبولها مهمة الإشراف رغم إنشغالاتها العلمية والإدارية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حبها وتقديرها للعمل، فلها مني خالص الإمتنان والتقدير والعرفان.

كما لا يفوتني أن نتقدم بالشكر للجنة المناقشة: الدكتورة ثابت دنيازاد رئيسا، والدكتورة خذيري عفاف مناقشا وممتحنا

لا أنسى الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الجامعي بكل جهد وتواضع وتيسير

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة جامعة تبسة ونخص بالذكر قسم الحقوق

لا أنسى الطاقم الإداري بجامعة تبسة

إلى كل من قدم لني المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء وشرح صدورهم للعلم وأنار بصائرهم به

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق و ف م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ق أ: قانون الأسرة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق م: القانون المدني

مقدمة

في سبيل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة خول المشرع للقاضي سلطة إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة.

وتحقيقا لذلك يسعى القاضي في القضية المعروضة عليه إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم ببعضهم البعض وبالمتهم، كما يلجأ كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إلى الإستعانة بأشخاص ذوي خبرة لتقديم إيضاحاتهم عن القضية محل التحقيق.

فالشاهد ذلك الشخص الذي رأى جريمة أو متحصلاتها أو ما وقعت عليه أو ما سمعها إذا كانت قولا، أو من يرى أي إيضاحات أو معلومات عن الواقعة ولو عن طريق النقل لا المشاهدة. إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الشاهد إنما إكتفى بالنص على إجراءات الشهادة للشاهد. في حين ترك مهمة التعريف للفقه والقضاء مثله مثل الخبير الذي لم يعرفه وإكتفى بالنص على كيفيات إجراء الخبرة. وقد عرف الفقه الخبير بأنه شخص يعني بالمسائل الفنية التي تثار أثناء سير الدعوى الجنائية وليس بإستطاعة القاضي البث فيها لعدم توافر الإختصاص الفني لديه في مجالات متعددة، وعليه فالخبير هو كل شخص له كفاءة في إختصاص معين. كذلك لم يعرف المشرع الجزائري المبلغ وعرفه الفقه بأنه إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في إرتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل بقصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.[1]

فإذا كان الشهود والمبلغين يساعدون السلطات العامة في التثبيت والتوصل الى مرتكبيها بناءً على ما عاينوه أو من خلال ما وصل إلى علمهم من أحداث الجريمة، فإن الخبراء أنفسهم يساعدون هذه السلطة بناءا على إمكانيتهم العلمية أو الفنية أو التقنية، على عكس الشهود والمبلغين الذين يعتمدون على حواسهم، ويمكن تعريف الخبرة على أنها استشارة تقنية تطلبها المحكمة من شخص ذي كفاءة علمية تؤهله لمعاينة وقائع مادية يصعب على المحكمة معاينتها.

[1] محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 332.

مادام المشرع قد ألزم الشهود والخبراء بمجموعة من الواجبات المتصلة بالإدلاء بالشهادة والتبليغ والمساعدة الفنية، فإنه من جهة أخرى لابد على المشرع اتخاذ إجراءات حمايتهم وضمان سلامتهم، وهذا ما نادت إليه المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] والمادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،[2] وبمصادقة الجزائر على هاتين الاتفاقيتين أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02،[3] مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الشهود والخبراء إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو أفراد عائلتهم وأقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطر بسبب المعلومات التي يمكنهم الإدلاء بها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الفساد أو الجريمة المنظمة أو الإرهاب وبهذا الإجراء يكون المشرع قد خطى خطوة كبيرة في مكافحة هذه الجرائم.[4]

إن أهمية موضوع الدراسة تكمن في كونها تندرج ضمن تخصصنا.

فكان الهدف من دراستنا هو التطرق لدراسة طبيعة التدابير المكرسة لحماية الشاهد والخبير والمبلغين وأفراد عائلاتهم وأقاربهم، وابراز نطاق تطبيق هذه التدابير، ومدى مراعاة حقوق الدفاع في ظل تطبيقها.

إن أسباب إختيارنا لموضوعنا هذا تتمثل في طابعين موضوعي وذاتي:

الموضوعي: يتمثل في الأهمية العملية البالغة لموضوع الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54-8، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 54، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2014.

[3] أنظر الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 238.

أما الذاتي: يكمن في الميول الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع.

من خلال ما سبق نطرح **الإشكالية:**

1-هل نص المشرع الجزائري على آليات قانونية معينة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين؟

2-وماهي التدابير الإجرائية والغير الإجرائية التي كرستها لحماية الشهود والخبراء والمبلغين؟

تم الإعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كونه الانسب لمثل هذا النوع من الدراسات.

فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** التي تناولت موضوع بحثنا والمتخصصة، فهي تكاد أن تنعدم ولم تنفرد بموضوع دراستنا.

أما فيما يخص **الصعوبات** التي واجهتنا في بحثنا، فهي عديدة. كنقص المراجع المتخصصة، وكانت جائحة كوفيد 19 من بين الأسباب التي جعلت مهمة التنقل صعبة. إلا أنه رغم هذه الصعوبات حاولنا الإلمام بالموضوع وإزالة الغموض عنه.

للوصول إلى إحاطة وافرة لعناصر الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين

المبحث الأول: صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين في قانون العقوبات

المبحث الثاني: صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين في قانون مكافحة الفساد والقوانين الخاصة

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والمبلغين

المبحث الأول: التدابير المتخذة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحماية الإجرائية للشهود والمبلغين والخبراء

الفصل الأول:
الحماية الموضوعية
للشهود والخبراء والمبلغين
المبحث الأول: صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين في قانون العقوبات
المبحث الثاني: صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغي

يعتبر موضوع حماية الشهود والخبراء والمبلغين من المواضيع المستحدثة التي إهتم بها المشرع الجزائري، ولكون تعرض هذه الفئة لعدة ضغوطات لأجل عدولهم عن قول الحقيقة أو التبليغ كان لزاما على المشرع أن يوفر لهم الحماية القانونية اللآزمة بهدف ضمان التعاون مع القضاء وإقرار العدالة.

فالحماية الموضوعية هي التي تتخذ من نصوص القواعد العقابية موضوعا محلا لها عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتوقيع العقوبات المقررة لكل جريمة على حدى وبذلك تنطوي وقائع التي يمتنع عن الأشخاص تحقيقها سواء بالتهديد أو التحريض أو الإغراء...إلخ.

بغية حماية الشاهد والخبير والمبلغ من الإعتداءات والتهديدات التي يتعرضون لها هم وأفراد عائلاتهم بسبب ما يقدمونه من معلومات للقضاء وضمان الحصول على شهادة صحيحة وخبرة نزيهة، لما لها من دور حاسم في إدانة المتهم أو تبرئته من التأثير في مجرى المحاكمة.

سنتطرق من خلال مبحثين إلى:

صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين في قانون العقوبات **(المبحث الأول)**.

صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين في قانون مكافحة الفساد والقوانين الخاصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين في قانون العقوبات

وضع المشرع الجزائري أحكاما ترمي إلى ضمان حماية حقيقية للشهود والخبراء بردع الاعتداءات التي تمس بهم أو بأموالهم وكذا شرفهم، حيث يختلف التأثير في الشهود والخبراء باختلاف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها، فقد يتم ذلك عن طرق الإغراء والإكراه والرشوة أو الاعتداء[1] على أموالهم أو استخدام إحدى وسائل النشر للتأثر فيهم أو اللجوء إلى مختلف أعمال الانتقام والترهيب والتهديد...إلخ

لذا فان غالبية التشريعات تجرم وتعاقب من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له من يأتي أفعالا أو أمورا من شأنها التأثر في الشهود والخبراء والمبلغين، سواء كان التأثر بغرض أداء الشهادة على غير الحقيقة، أو الخلط في المعلومات، أو من شأنها إحجام الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر، وعليه نتناول في فرعين مختلف صور جرائم التعدي في مطلبين:

المطلب الأول: جريمتي الإغراء والإكراه

نتناول في هذا الفرع جريمة الإغراء ثم الإكراه ثم الرشوة، إلى أن المشرع الجزائري لا يعرف ما يسمى برشوة الشاهد والمبلغ والخبير لعدم اعتبارهم موظفين عموميون، كما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة الإغراء:

نص المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل السابع في المادة 236 من قانون العقوبات على جريمة سماها الفقهاء جريمة الإغراء. ويبدو أن المشرع الجزائري اعتبر المادة 236 من قانون العقوبات أساس الحماية الموضوعية التي يوفرها في قانون العقوبات، فكما سبق بيانه لم ينص المشرع على جريمة خاصة بإكراه الشاهد والخبير والمبلغ ولا على جريمة خاصة برشوة الشاهد أو المبلغ أو

1 أنظر المادة 236 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966.

الخبير بل جمع بينهما في جريمة إغراء الشاهد أو الخبير أو المبلغ، ويتضح من نص المادة 236 قانون العقوبات أنه لا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد فقط بل يشمل كل من يحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وكذلك الخبراء والمترجمين طبقا لنص المادة 239 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب عليه بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236".[1] أيا كان مركز الغير القانوني وتقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة[2]. ولقد ورد ذكر الوسائل في جريمة الإغراء المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، على سبيل الحصر وتتمثل في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل.

أولا: جريمة الإغراء

نص المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل السابع في المادة 236 من قانون العقوبات على جريمة الإغراء .[3]

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد أو الخبير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة بإستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري ويدفع لتزييف الحقيقة لصالح الجاني وتتمثل في:

1. **الوعد:** وهو أن يعد بإعطاء مكافأة، ويمكن أن يكون الوعد بشيء ذا قيمة مادية، كما يمكن أن يكون مجرد وعد بأداء خدمة أو وعد بوظيفة.
2. **العطايا والهدايا:** وتتلخص في كونها مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيء يمكن تقييمه بمال.[4]

---

[1] أنظر المادة 239 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، الطبعة3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 373.

[3] أنظر المادة 236 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 122.

ومن أجل قيام الجريمة لابد أن يكون الغرض من إستعمال الوسائل المذكورة هو حمل الشاهد أو الخبير أو المبلغ على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة خاصة أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة بإعتبار أن القانون يعاقب على الإغراء سواء أنتج أثره أو لم ينتج، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤدي الشاهد شهادته[1].

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر إغراء الشاهد لحمله على الإدلاء بشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه عدم الشهادة.

حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا، فمن الجائز أن ترتكب في أي مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة حمل الشاهد على آداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.[2]

2- الركن المعنوي:

جريمة الإغراء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي أي أن يكون الجاني قد قام بإغراء الشاهد أو الخبير أو المبلغ بصورة مقصودة مع علمه بأن فعله سوف يترتب عليه إنحراف عن الحقيقة.

وأن تكون الغاية من إستعمال هذه الوسائل هو التحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من إستخدام هذه الوسائل، هو التحريض على الإدلاء بأقوال أو قرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، فالقانون لا يعاقب من قام بالإغراء، إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغيير الحقيقة وتظليل القضاء.

كما يخرج عن نطاق جريمة الإغراء، تحريض القاضي أو سلطة التحقيق على التمسك بالأقوال في قول الحقيقة وذلك لأنه لا يهدف من وراء ذلك التحريض إلى دفع الشاهد أو الخبير أو المبلغ إلى الانحراف عن الحقيقة، وإنما الدافع إلى ذلك هو حمل

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص 83، سبتمبر 2019.

[2] نفس المرجع، ص 84.

الشاهد أو الخبير أو المبلغ على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة[1].

ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان الغرض من استعمال الوسائل المذكور هو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على الإغراء سواء أنتج الإغراء أثره أولم ينتجه، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤدي شهادته[2].

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر الإغراء لحمله على الإدلاء بالشهادة الزور دون أن ينكر الإغراء الذي يكون هدفه عدم الشهادة.

حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا فمن الجائز أن ترتكب في أي مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، وقد قضي بقيام الجريمة في حق متهمين استعملا الضغط ضد حارس لدفعه للإدلاء بشهادته لتبرئتهما.[3]

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب على جنحة الإغراء بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 و236، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وفقا لنص المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

كما أشارت إلى فرضية يشكل فيها الفعل اشتراكا في شهادة الزور وكثيرا ما يتمسك القضاء عمليا بالاشتراك في شهادة الزور وليس بالتحريض على شهادة الزور عندما ينتج الإغراء أثره وتتم شهادة الزور. لكن ما فات المشرع الجزائري هو أن

---

[1] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 116.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 373.

[3] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 109.

[4] نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص 84.

يعتبر أي أذى يقع ظرفا مشددا للعقاب سواء بالوسائل المذكور في الخاصة بالإغراء أو غيرها.[1]

الفرع الثاني: جريمة الإكراه:

الإكراه عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع غير مشروع لا يقره القانون، والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار. **فالإكراه** له معياران، أولها مادي وهو عبارة عن المادة التي يتحقق بها الإكراه من الحبس والخنق والضرب ونحو ذلك فإنه يعد إكراها وبصيغة أخرى فهو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين صاحب الجسم أي اتصال إرادي. فحماية المشرع الجزائري من الإكراه ينقسم إلى نوعين مادي ومعنوي:

أولا: أركان الجريمة:

1- الركن المادي:

هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق سلوك إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي.[2]

كما يعرف بأنه محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه **غير** حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، أو هو ممارسة قوة مادية على شخص وتعطيل إرادته واختيار نتيجة لعنف، لإكراهه بذلك على ارتكاب جريمة.[3]

ويشترط في الإكراه المادي ما يلي:

- أن لا يكون في مقدور الشخص توقع القوة المادية التي تعرض لها والتي أثربت في إرادته، ويعني هذا الشرد أن لا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي أكرمته

---

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 416.

[2] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 277.

[3] أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2006، ص 125.

على الفعل، وأن لا يكون ذلك في استطاعته إذ كان متعينا عليه عند التوقع الفعلي أو عند استطاعة هذا التوقع ان يتفادى الخضع لهذه القوة، فان كان لم يفعل فمعنى ذلك أنه كان لإرادته نصيب في هذا الخضع وفي الفعل أو الامتاع الذي صدر عنه فلا يكون للإكراه المادي محل.[1]

– أن لا يكون في الإمكان تفادي أو مقاومة القوة المادية، أي لا يتمكن الشخص الذي توقع القوة المادية أن يقاومها أو يتوقع نتائجها فإذا كان في إمكانه تجنب وتفادي الجريمة ولو بمجهود شاق وبصعوبة، لا تتوافر حالة الإكراه في مواجهته.

2- **الركن المعنوي:**

فيقصد به التأثر بعامل نفسي فيخشى الشاهد أو الخبير أو المبلغ على نفسه من خطر بالغ يهدده ولذا فإن الإكراه المعنوي يتخذ شكلا آخر غير حسي فهو لا يمثل اعتداء جسمانيا على بل يؤثر من الناحية المعنوية ويعرفه البعض الآخر بأنه "ضغط لا تنعدم فيه إرادة آخر بل تقتصر فقط على الحرية كمن يهدد آخر بإنزال الأذى به إذا لم يرتكب جريمة شهادة الزور" ومثال ذلك أن يقع الإكراه المعنوي على الشاهد عادة بطريق التهديد إذا لم يرتكب جريمة الكذب في الشهادة وبذلك يتحقق الإكراه وتنعدم حرية الاختيار اللازمة للإسناد المعنوي.[2]

فهو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى اركاب الجريمة[3] ويعرفه جانب من الفقه بأنه تأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يفزعه فيخشى على نفسه من خطر بالغ يهدده ولا تزول مخافته إلا بإرتكاب جريمة.

فالإكراه المعنوي لا يلغي حرية الاختيار بشكل كلي وإنما يضيق من مجال عمله بحيث إذا ما بلغ تأثيره الحد الذي يزعم الشخص العادي على أن يسلك طريق الجريمة كان ذلك نافيا للجريمة لكونه يؤثر تأثيرا مباشرا في الإرادة، وعليه يعدم الركن

---

[1] أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص 132.

[2] لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، نوقشت علنا بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2016، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد الله أوهايبية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، ص 172.

[3] لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 171.

المعنوي للجريمة بانعدام حرية الاختيار، وهذا عكس الإكراه المادي الذي يكون قد وقع بالفعل على جسم الإنسان ولا سبيل لتجنبه، وإن المكره معنويا تتوفر لديه الإرادة والتمييز لماهية أفعاله ونتائجها، ولكن الذي ينعدم لديه أو ينقص بقدر كبير هو حرية الاختيار، لأن الواقع تحت تأثير الإكراه المعنوي يجد نفسه أمام أمرين، إما أن يخضع للتهديد فيرتكب الجريمة المطلوبة منه ارتكابها، وإما أن يقبل بوقوع الشر عليه أو على شخص عزيز عليه وفي مواجهة هذين الأمرين لا يوجد في الحقيقة والواقع اختيار.

لأن ما يتعرض له المكره معنويا في هذه الحالة ليس حرية الموازنة ثم الاختيار مثل ذلك الذي نصادفه بالنسبة للإنسان العادي الذي يوجد في الظروف العادية إنما هو مضطر إلى ذلك، فلا خيار له ويفقد حرية الاختيار على النحو السابق، وتفقد المسئولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية. [1]

إن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي إذ أن الإكراه المعنوي يكون دائما أقل درجة من الإكراه المادي، بحيث يصعب تحديد معالمه ووضع معيار له لأن ما يتعلق بأمور نسبية تختلف من شخص لآخر وحتى للفرد الواحد فإنه يختلف من ظرف لآخر حسب طبيعة الملابسات المحيطة به مع مراعاة السن ودرجة الثقافة والتعليم والمعتقدات، فضلا عن هذا أن الوسيلة في الإكراه المعنوي هي التهديد، وأما في الإكراه المادي فهي قوة مادية.

ولا يشترط لأجل أن يقع الإكراه المعنوي هذا أن يكون التهديد منصبا على إيقاع الأذى بشخص الشاهد، بل يتحقق أيضا حتى ولو كان التهديد بأذى موجها إلى شخص آخر يهم الجاني أمره، ويستوي أن يكون التهديد مجردا من العنف وهو الغالب، ولكنه أحيانا يقترن.

ثانيا: الحماية من الإكراه:

تنص المادة 48 قانون العقوبات "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" وإذا كان الإكراه يشكل ضغط على إرادة الغير، حيث تشكل وفقا لإرادة من يباشر الإكراه أو هو ذلك التأثير أو تلك القوة التي يباشر ها شخص عمدا

[1] محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهر، 1992، ص 198.

ضد آخر فيسلبه إرادته أو ينقص من قدرتها على التعبير وذلك بهدف حمله على القيام بأعمال"[1].

وتطبيقا لذلك فالإكراه يعني رهبة أو خوفا يتولد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى بالشاهد أو بغيره وبدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين، ولذلك فالإكراه يسلب الإرادة على نحو لا تنسب إليه فيه حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية وبالتالي لا يكون أمامه سوى تنفيذ السلوك الذي أراده من مباشر الإكراه.

ويتحقق ذلك الإكراه المادي بأي درجة من العنف وتبطل الشهادة مادام أن فيه مساسا بسلامة الجسم ويستوي في ذلك أن يكون قد سبب ألما أو لم يسبب[2]، كما يتحقق الإكراه المادي بحجز شاهد بدعوى منظورة أمام القضاء ليحول بينه وبين تأدية الشهادة، فلا يسأل الشاهد عن جريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوى الطبيعة كهطول أمطار بغزارة أوقفت المواصلات فمنعت الشاهد من المثول أمام المحكمة لأداء الشهادة فامتناعه هذا لا يكون إراديا، وتتفق القوة القاهرة مع الإكراه المادي بذلك من حيث الأثر في أنها تمحو إرادة الشخص بقوة مادية لا قبل له بردها فتدفعه إلى ارتكاب الفعل المادي الذي يعد في القانون جريمة ولكنها تختلف من حيث المصدر فالإكراه المادي سببه فعل إنسان على إنسان، أما القوة القاهرة فسببها قوة من قوى الطبيعة.

يستخلص ويتضح أن المشرع الجزائري اعتبر كأصل عام الإكراه جريمة مستقلة سواء أثمرت الضغوط والتهديدات والتعديات، بأن يقوم بالإدلاء بالشهادة الزور، أولم تثمر بأن قرر قول الحقيقة مع إمكانية تطبيق العقوبات الواردة في المواد 232، 233، 235 إذا ثبت وجود اشتراك في الشهادة الزور.

إلا أن المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، لا تكفي للحماية من الإكراه، إذ لم ينص المشرع على الحماية الجسدية من جرائم العنف وهي القتل والضرب

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، دار الفكر العربي سنة 2001، ص 364.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، الطبقة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1988، ص 543.

والجرح[1]، فهذه الأخيرة يتم العودة فيها إلى القواعد العامة للجنايات والجنح ضد الأفراد[2]، ومع أن المشرع ذكر فيها فعل التعدي، إلا أنه لم يراع الصفة والمركز القانوني إذ كان على المشرع أن يعتبر كل مساسا بالسلامه الجسدية مشددا للعقوبة، ونفس ما قيل عن جرائم العنف يقال عن القواعد العامة لجريمة التهديد[3].

ولقد أحكم المشرع الجزائري تنظيم عقوبة وذلك بعد تلقي مكافآت أو نقود أو الوعود، في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبر المشرع تلقى المكافآت والنقود والوعود ظرف لتشديد العقاب، وتدرج في العقاب حسب طبيعة الدعوى، سواء كانت في جنايات جنح أو مخالفات، أو في المواد المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: جريمة التهديد والإعتداء:

يكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صور أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إكراه الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات وأقوال أو تقديم شهادة كاذبة.[4]

ويكون التهديد أيضا بإيذاء الشخص في نفسه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أقربائه ومعرفة ما إذا كان الخطر جسيما إلى حد التأثير على إرادة الشاهد أو الخبير أو المبلغ.

أما المشرع الجزائري وبموجب المادتين 236 و239 من قانون العقوبات، فقد عدد الأفعال التي تستعمل ضد الشاهد والخبراء والمترجمين لحملهم على الإدلاء بأقوال كاذبة حيث جاء فيها "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه".

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 5.

[2] أنظر المواد 254 وما بعدها، والمادة 264 وما بعدها، والمواد 442 و442 مكرر من قانون العقوبات.

[3] أنظر المواد 284 و287 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] بن وارث محمد، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 130.

أما عن موقف القضاء الجزائري فقد أصدرت المحكمة العليا قرارا في قضية قاما فيها المتهمان باستعمال الضغط ضد الحارس لدفعه للإدلاء بشهادة لتبرئتهما، وتتلخص وقائع القضية في الأن المتهمين (م.ف) و(ص. ع) اتصلا بالشاهد (ب) وطلبا منه الإدلاء بشهادته على أن المسئول الوحيد (س.ع) هو الذي قام باختلاس البطارية والعجلتين وحضرا لهذا التهديد شاهدان أكدا استعمال الضغط ضد الحارس وتمت محاكمة المتهمين بجرم إغراء شاهد وعقابا لهما الحكم عليهما بعقوبة شهر حبس نافذ، وقد تم تأكيد الحكم بقرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم.[1]

الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي:

أولا: الركن المادي:

وهو كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الرعب عنده من خطر يراد إيقاعه بشخص أو بماله ، يعتبر التهديد معاقب عليه حتى تتوافر الصفات المنصوص عليها في المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وما يليها ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا إذا كانت العبارة المحوطة بشيء من الإبهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه التهديدات. ويقوم الركن المادي لجريمة التهديد والإعتداء على السلوكات الآتية:

1. التهديد والضغط:

ويكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صور أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إرادة الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات و/أو أقوال كاذبة.

2. المناورة والتحايل:

وتقوم على الكذب والقيام بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير[2].

ثانيا: الركن المعنوي:

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/04/26، المجلة القضائية العدد1.

[2] عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 123.

ويقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد يترجمه في صور التهديد المصحوب بشرط أو أمر بأداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به ولا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة وإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه هدد المجني عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود فالقصد الجنائي هو أن يقوم بدهن المتهم وقت تحريره الكتابة أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدي المجني عليه الطلب مرغما، وعلما ليس بشرط أن يكون هدف الجاني تحقيق الشيء المهدد به لأن التهديد كما سبق وأن ذكرنا هو جريمة من النوع الخاص يعاقب عليها القانون ما يحدثه التهديد في ذاته من رعب في نفس المجني إذا كان العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكوين الجريمة.

فيجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفي لجعل الشخص المقصود به يعتقد تحقيقه بحيث يجب أن يكون التهديد من شأنه التأثير في نفس المجني عليه و أن يكون المهدد عالما بمبلغ هذا التأثير.

الفرع الثاني: أنواع التهديد:

أولا: التهديد المصحوب بأمر أو شرط:

هذا النوع من التهديد نستشفه من نص المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ويشترط لتكوين الجريمة توفر شروط معينة منها أن يحدث التهديد بالكتابة وأن يكون على درجة من الجسامة ومصحوبا بشرط أو أمر والتهديد الكتابي أشد وأخطر من الشفوي المنصوص عليه في المادة 286 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، كونه يصدر دوما عن تصميم وتفكير سابق على خلاف التهديد الشفوي فإنه يصدر عن انفعال نفسي عارض ونتيجة ذلك نجد أن المشرع يعاقب على التهديد بالكتابة في كل الأحوال ووضع له عقوبات أشد من عقوبات التهديد الشفوي.

ثانيا: التهديد الغير المصحوب بأمر أو شرط:

هذا النوع من التهديد نصت عليه المادة 285 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بصورة واضحة ولكن يشترط المشرع من تكوينه أن يكون التهديد بالكتابة وأن يكون

بالشيء مما ذكر في المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري ويعاقب على هذا النوع من التهديد بعقوبة أقل شدة وهي الحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[1]

فجريمة يعاقب عليها القانون نرى انه يختلف بحسب حالاته من تهديد شفوي ولكن لكل عقوبته كما تختلف هذه العقوبة بحسب جسامة التهديد ومدى ارتباطه بشرط أو أمر كما أن التهديد قد يكون ركنا أو ظرفا مشددا لبعض الجرائم كما جاء في المواد 41، 129 و144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ففي أحوال كثيرة نجد أن التهديد ركنا مكونا أو ظرفا مشددا لجناية أو جنحة[2].

[1] أنظر المواد 284 و285 و286 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أنظر المواد 41 و129 و144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين في قانون مكافحة الفساد والقوانين الخاصة

سنتناول صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين من خلال مطلبين: الأول في قانون مكافحة الفساد والثاني في القانون العضوي المتعلق بالإعلام

المطلب الأول: صور جرائم التعدي في قانون مكافحة الفساد:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، على حماية الشهود والمبلغين والخبراء من خلال تجريم بعض الاعتداءات الماسة بهم وذلك من خلال نصه على جريمتين هما فعلي جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون، وجنحة الانتقام والترهيب المنصوص عليها في المادة 45 من نفس القانون. وهذا ما سنعالجه في الآتي:

الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

هو الفعل الذي نص عليه المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 44:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- كل من استخدم القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأنها الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 02 مارس 2006.

- كل من رفض عمدا ودون تبرر تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[1]

يستنتج من نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجود 03 صور لهذه الجريمة تتمثل في:

أولا: حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم إدلاءه بشهادته وتقوم على العناصر التالية:

الوسائل المستعملة: حيث اشترطت المادة 44 في فقرتها 1 استعمال وسائل مذكورة على سبيل الحصر و هي نوعان:

1. **وسائل ترهيبية:** كالقوة الجسدية والتهديد والترهيب، الضرب وما في حكمه
2. **الوسائل الترغيبية:** مثل الوعد بمزية الغير مستحقة او ترقية في العمل او عرض امتياز أو منحه.

الغرض من استخدام الوسائل هاته يكمن في الحصول على النتائج التالية:

- الإدلاء بشهادة زور في اجراءات تتعلق بجريمة فساد
- منع الإدلاء بشهادة تتعلق بجريمة من جرائم قانون مكافحة الفساد والوقاية منه
- منع تقديم أدلة في أجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

ثانيا: عرقلة سير التحقيقات ورفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات اللازمة وعناصرهم

1-عرقلة سير التحقيقات وتتوافر على عناصر:

- استخدام وسائل الترهيب فقط دون وسائل الترغيب
- الهدف من وراءها هو عرقلة سير التحقيقات في إحدى جرائم الفساد

2- رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات اللازمة وعناصره هذي:

حق الهيئة في طلب الوثائق والمعلومات الكافية حسب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد ووالوقاية منه ووفقا للمادة 20 منه التي تلزم الإدارات العامة وكل شخص طبيعي أو معنوي أخر بطلب أي وثيقة منه تراها ضرورية لاجراءت التحقيق.

[1] أنظر المواد 20 و27 و44 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

أ- **طبع المعلومات والوثائق:** لم يحددها المشرع وقيدها بان تكون هاته الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وللهيئة تقدير هذه المعلومات.

ب- **رفض تزويد الهيئة بهاته المعلومات والوثائق:** ويقتضي هنا وجود طلب مسبق ورفض سلبي فالتأخر لا تقوم به الجريمة وفي حال الامتناع عن الرد لا تقوم الجريمة كذا ويشترط ان يكون الرفض غير مبرر ويكون الرفض مبرر إن كانت المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد أو غير مفيدة للهيئة وفي كلتا الأحوال يرجع للقاضي الجزائي تقدير ما أن كان الرفض مبرر من عدمه.[1]

تتفق هذه الوسائل مع الوسائل المستعملة في الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري.[2] ويتضح أنه يوجد توافق في الغرض الأول لاستعمال الوسائل في هذه الجريمة مع الغرض من استعمال وسائل جريمة إغراء الشاهد وهو الإدلاء بالشهادة الزور، في حين خص المشرع بالذكر عدم الإدلاء بالشهادة في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون النص عليها في المواد 236 والمادة 239 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة، أي أنه بعبارة أخرى كل من حرض يعاقب فقط إذا كان الموضع يخص جريمة من جرائم الفساد دون بقية الجرائم الأخرى.

إن المشرع الجزائري ورغم استدراكه ما فاته في المادة 236 من قانون العقوبات بعدم نصه على تجريم ومعاقبة الشخص المحرض، بالنص عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه مازال مطالبا بتعديل نص المادة 236 من قانون العقوبات وتعميم تجرم فعل التحريض في كل الجرائم.

كما أن المشرع الجزائري في نص المادة 239 من قانون العقوبات نص على: "التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثر على الشهود وفقا لأحاكم المادة 236 من نفس القانون".[3]

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص 85.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 146.

[3] أنظر المواد 236 و239 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: جرائم الانتقام والترهيب والتهديد

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والمبلغين والضحايا[1]، وتعفير هذه المادة تجسيد صريح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي وقعت عليها الجزائر[2]، والتي حرصت المادة 32 منها على ضرورة توفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود وكذلك توفير حماية لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.[3]

لم يقتصر نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم الانتقام أو الترهيب الذي يكون على الشاهد أو أفرد عائلته فقط، بل يشمل كذلك التجريم وقع الأفعال السابقة على الخبراء والمبلغين عن الجريمة وكذلك الضحايا. نتناول في هذا السلوك المجرم وصفة المجني عليه **(أولا)** وقمع هذه الجريمة **(ثانيا)**:

أولا: السلوك المجرم وصفة المجني عليه:

1-السلوك المجرم:

يتمثل السلوك المجرم في الانتقام أو الترهيب أو التهديد، وهو سلوك لم ينص عليه المشرع في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، والانتقام عيار واسعة يمكن أن تأخذ أشكالا متنوعة ويمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى فيأخذ الإنتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة قرر أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله من عمله أو حرمانه من ترقية أو

---

[1] أنظر المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

[3] مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002،

نقله بصفة تعسفية أو قد يكون في رفض طلب عمل.[1]

2- صفة المجني عليه

عين المشرع الجزائري صفة المجني عليه وحصرها في الشاهد والخبير والمبلغ عن الجريمة وكذلك الضحية من الجريمة، وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم فإضافة إلى تجريم الانتقام والترهيب والتهديد الذي يقع على الشاهد، شمل المشرع الجزائري بالحماية أفراد عائلة الشاهد ومن له صلة وثيقة به وجرم وقع هذه الأفعال عليهم وهذا شيء جديد جاء به المشرع في قانون مكافحة الفساد لم يسبق له أن نص عليه في قانون العقوبات. ولكن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بأفراد عائلة الشاهد، فهل يقصد بهم أفراد العائلة الصغيرة التي تتكون من الأب والأم والأبناء أو الأقارب بوجه عام بدون تحديد،[2] أو الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، وهو المعيار الذي اعتمده المشرع في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الأموال، أو قياسا على المعيار الذي أخذ به المشرع في الفقر الثانية من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية في نصه على من يعفى من الشهادة من عائلة المتهم، حيث يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب. كما يثار التساؤل بخصوص الأشخاص وثيقي الصلة بهم، فهل يقصد بهم الأصدقاء والزملاء فقط أو كل من له صلة به حتى وان كانت مجرد علاقة عمل.

ثانيا: قمع جرائم الانتقام والترهيب والتهديد

نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن عقوبة من ينتقم أو يرهب أو يهدد شاهدا أو خبيرا أو مبلغا أو ضحية أو أيا من أفراد عائلته أو الأشخاص ذوي الصلة به هي الحبس لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 148.

[2] أنظر المواد 32، 33، 35، من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

وخمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج والملاحظ أن المشرع الجزائري خص هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.[1]

تعتبر المادتين 44 و45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساس الحماية الموضوعية للشاهد والخبير والمبلغ في قضايا الفساد، حيث أخذ المشرع الجزائري مضمون المادة 25 من الاتفاقية وأدرجه في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، وأخذ مضمون المادة 32 في فقرتها الأولى فقط وأدرجه في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد، إلا أنه قرر مؤخرا كما سبقت الإشارة إليه، مجموعة من التدابير التي من شأنها حماية الشاهد والخبير والمبلغ كجواز إخفاء الهوية أو تغيير الإسم أو إخفاء العنوان وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، وفاءا بإلتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الفساد لا سيما التدابير التي جاءت بها الفقر الثانية من المادة 32 المذكور أعلاه[2].

كذلك نصت المادة 46 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

كما يعاقب القانون 06-01 سالف الذكر في مادته 47 بـــ:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".[3]

المطلب الثاني: صور جرائم التعدي في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام:

---

[1] أنظر المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

2 أنظر المادة 32 الفقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المواد 46 و47 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

من بين صور جرائم التعدي في قانون الإعلام القذف، وهو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسند إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا.[1]

ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره، وعلى هذا الأساس سنفصل هذا المطلب في فرعين، حيث نبين في **الفرع الأول جريمة القذف وأركانها، وفي الفرع الثاني نحدد فيه الحماية من جريمة القذف.**

الفرع الأول: جريمة القذف وأركانها:

بإعتبار جريمة القذف إخبار عن واقعة محددة من شأنها أن تمس بشرف أو اعتبار من وجهت إليه بطريقة العلانية لذا فهي تحتوي على خصائص أهمها أن جريمة القذف جريمة أدبية والمحال المعتدى عليه فيها هو محل معنوي وهو الشرف حسب صفة المجني عليه فيها، وأن مفهومها نسبي يتغير حسب الزمان والمكان ويترك تقدير مدى المساس بهما لقاضي الموضوع.

كما أن هذه الجريمة لا يقع ركنها المادي بأفعال مادية كالضرب والجرح وإنما تتم بواسطة التعبير عن فكرة تضر بالمجني عليه معنويا ويكون ذلك بكتابة، رسم، قول، كما أن المجني عليه في هذه الجريمة متنوع ويترتب على ذلك تعدد أنواع القذف فالمجني عليه في الجرائم المادية هو شخص طبيعي.

أما في جريمة القذف فإلى جانب الشخص الطبيعي الذي يكون له صفة عامة (موظف قاضي) أو مجرد فرد عادي، هناك كذلك الشخص المعنوي العام أو الخاص الذي هو كذلك له الحق في الشرف والاعتبار[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون الإعلام[3] التي جاء فيها "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم

---

[1] محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1987، ص 614.

[2] بن عباس سهيلة : جريمة القذف في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2000 – 2001، ص 4.

[3] قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام،

واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

كذلك المجني عليه قد يكون شخصا طبيعيا أو أكثر ويقع القذف ضدهم بسبب أصلهم أو انتمائهم إلى دين أو مذهب أو عرق معين وقد يكون ميتا ويقصد القاذف المساس بورثته الأحياء، كما أن هذه الجريمة يقوم ركنها المادي على عنصر العلانية،[1] وهو عنصر أساسي فيها وأي جريمة ومهما كان نوعها فهي تقوم على ثلاثة أركان هي:

- **الركن الشرعي:** وهو الصفة غير المشروعة للفعل والمصدر في تحديد هذه الصفة غير المشروعة هو قانون العقوبات والقوانين المكملة.[2]
- **الركن المادي:** يقوم على ثلاثة عناصر وهي الفعل المادي غير المشروع (المجرم الذي يرتكبه الجاني والنتيجة المترتبة عن فعله وعلى علاقة السببية التي تربط بين الفعل المجرم والنتيجة.
- **الركن المعنوي:** يقوم على عنصرين وهما علم الجاني بالعناصر المادية المكونة للجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها، وسنركز دراستنا على الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة لتعلق الدراسة يهما.

أولا: الركن المادي:

نصت المادة 296 ق ع[3] على أنه" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، لكن كان من

الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر في 05 يناير 2012.

[1] قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام.

[2] عبد الله أوهايبية، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة الدراسية 1999/1998، ص 04.

[3] أنظر المادة 296 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ومن خلال هذا النص يتضح أن القذف يحصل بطريق الإسناد، وهو نسبة الأمر الشائن إلى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو عن طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على أنه إشاعة فكل ذلك داخل في معنى الإسناد.

فلا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم فإذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله مثلا" والعهدة على الراوي" فلا يعفى القاذف من المسؤولية وكذلك يستوي أن يكون الإسناد مباشرا أو غير مباشر وأن يكون وارد على سبيل التصريح أو التلميح فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف يعتبر قذفا أو يورد العبارات في قالب المديح ولكن هذا لا يمنع من أن يعد قذفا متى كان ذلك هو المقصود منها.[1]

وعلى ذلك فكل وسيلة من وسائل التعبير عن فكرة أو معنى يدور في ذهن الشخص على نحو يفهمه الغير يصلح لأن يتحقق بها عنصر الإسناد في جريمة القذف، وقد تكون وسيلة التعبير هي الكلام أيا كان حجمه أو شكله.

كما قد تكون وسيلة التعبير هي لغة أيا كانت اللغة التي استعملت فيها ويمتد نطاق الكتابة ليشمل الرموز والرسوم وخاصة الرسوم الكاريكاتورية والصور ويدخل فيها الأفلام السينمائية والتلفزيونية إذا تضمنت وقائع مشينة نسبت إلى شخص معين، كما يتحقق الإسناد سواء نسب قذف الواقعة إلى المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد أو نسبها إليه على سبيل الظن والاحتمال.

ويتحقق كذلك الإسناد بأي أسلوب صاغ فيه الجاني الوقائع التي ينسبها إلى المجني عليه، فالقاعدة أنه لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف، فيستوي في قيام الجريمة أن يكون الإسناد بأسلوب صريح أو ضمني سواء ورد في صيغة استفهام أو في صيغة افتراضية أو في قالب مديح، ويتحقق القذف سواء نسب القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف سردا المعلوماته الخاصة أو بطريق الرواية عن الغير أو نسب هذا الأمر إلى المجني عليه على أنه إشاعة يرددها البعض.

---

[1] شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 56.

وكذلك جريمة القذف لا تقوم إلا إذا أمكن تحديد شخص المجني عليه تحديدا كافيا، ولا يعني تحديد المجني عليه تحديدا كافيا أن يكون قد ذكر باسمه وحددت أوصافه كاملة وإنما يكفي أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل معها على فئة من الناس التعرف على شخص أو أشخاص من يعنيهم القاذف بعباراته، ومن أمثلة التحديد الكافي لشخص المجني عليه في جريمة القذف ذكر الجاني للأحرف الأولى من أسم المقذوف في حقه أو تحديد مهنته أو وضع صورته إلى جانب المقال الذي تضمن عبارات القذف.[1]

وإذا كان المشرع الجزائري قد جرم فعل القذف في نص المادة 296 من قانون العقوبات[2]، إلا أنه جرم فعل السب في نص المادة 297 من نفس القانون[3] التي جاء فيها" كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، وعليه ومن خلال المقارنة بين نص المادتين نصل إلى النتيجة التالية:

أن القذف يجب أن ينطوي على إسناد واقعة محددة، عكس جريمة السب التي لا تنطوي على أية واقعة محددة وقد عرف الأستاذ عبد الحميد الشواربي الواقعة بأنها" كل حادث ايجابي أو سلبي مادي أو معنوي يتضمن مساسا بالشرف والاعتبار".[4]

كما أن تحديد الواقعة قد يكون بشكل صريح أو ضمني، أما فيما يخص التحديد الصريح للواقعة ننظر للواقعة محددة ومفهومة من خلال قراءة العبارة المشينة، ومن أمثلة ذلك إسناد الشخص واقعة أنه يعاشر خادمته البالغة أو إسناد لفتاة أنها وضعت طفلا على إثر علاقة غير شرعية وخنقت المولود واختفت، أو اتهام محامي أنه أهمل إهمالا جسيما في نظره قضية أمام القضاء غير أن التحديد الضمني لا تذكر الواقعة محددة صراحة وإنما نستخلص معناها ضمنيا كأن يسند شخص لشخص آخر أن له

---

[1] شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 66.

[2] أنظر المادة 296 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 297 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] عبد الحميد الشورابي، جرائم الصحافة والنشر على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1997، ص 112.

سوابق قضائية يستخلص منها أن المدعي كان محل إدانات أو إسناد لشخص أنه يعيش من كسب زوجته أو أنه استطاب الإقامة داخل السجون.

ثانيا: الركن المعنوي:

القذف جريمة عمدية فلا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبها وهو العلم بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها، أي علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه وكذا علمه بعلانية الإسناد، ويتوفر القصد الجنائي في جريمة القذف، متى أذاع القاذف أو نشر الخبر المتضمن القذف، وهو عالم أن ذلك الخبر فيه مساس بشرف وسمعة المقذوف أو أنه إذا صح أوجب عقابه، والعبرة بالبواعث فقد لا يكون فيه غرض القاذف الإضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة.

وقد يكون من واجب القاضي النظر إلى تلك البواعث والأخذ بها بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة، ولكنها لا يمكن أن تكون سببا في محو الجريمة وذلك لأن القذف ضار بذاته لأنه يترتب عليه حتما مجرد وقوعه تعرض سمعة المجني عليه للتشويه فلا محل لاشتراط نية الإضرار، حيث لا يتصور إمكان تخلف الضرر، سواء تعمد القاذف الإضرار بسمعة المقذوف أم لم يتعمد فقد كان في وسعه أن يدرك أن فعله منتج للضرر حتما.[1]

ولكن قد تكون عبارات القذف ذاتها صريحة وواضحة بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها ماسة بشرف واعتبار المقذوف، فالعلم مفترض متى كانت عبارات القذف التي تضمنها المقال شائنة كأن تكون ماسة بالشرف والاعتبار وبالتالي يكون جوهر هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي، وعلى المتهم القاذف في هذه الحالة أن يثبت انعدام القصد الجنائي لديه فيما أذاعه أو نشره.[2]

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 178.

[2] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2010، ص 30.

ما يمكن أن نقوله أن القصد الجنائي في القذف يتكون من علم الجاني بكافة عناصر الجريمة وإرادته للفعل وللنتيجة المترتبة عليه، وإذا كان القصد الجنائي العام يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها وإلى تحقيق النتيجة، وإذا رجعنا إلى العناصر المادية التي يقوم عليها الركن المادي في جريمة القذف السالفة الذكر والتي تتمثل في فعل الإسناد أو الإخبار وعن واقعة محددة ومن شأنها المساس بشرف أو اعتبار شخص أو هيئة محددة ويكون ذلك بطريقة علنية.

وبالتالي يجب إحاطة علم القاذف بهذه العناصر كلها، فمن جهة يكون قصد الإسناد وذلك بعلم القاذف بالوقائع التي يقوم عليها القذف والتي يتطلب القانون العلم بها وكذلك بطبيعتها أي تكييفها واتجاه الإرادة إلى ارتكابها، كما يجب أن يحيط علم القاذف بموضوع الحق المعتدى عليه وهو الحق في الشرف والاعتبار ويعلم بخطورة فعله الذي ارتكبه وهو المساس بمصلحة محمية قانونا ويعلم بصفة المجني عليه ويجب كذلك أن يعلم أنه يتوقع النتيجة المترتبة عن فعله.[1]

الفرع الثاني: الحماية من جريمة القذف:

قد توجه للشاهد والخبير والمبلغ عبارات تمس بشرفهم واعتبارهم سواء في قاعة المحكمة أو خارجها وسواء قبل الإدلاء بشهادته أو أثناءها أو بعدها، ومن شأن هذه العبارات أن تدفعهم إلى التوتر فيدلى بشهادة بعيدة عن الموضوعية بسبب الغضب، وبالمقابل فإن الشاهد عند قيامه بواجبه في أداء الشهادة قد يتعرض لسمعة وشرف أحد الأشخاص فيجب ألا يعد فعله هذا جريمة مادام أداؤه للشهادة كان لواجب كلفه به القانون.

ولم يخص المشرع الجزائري الشاهد بحماية خاصة في قانون العقوبات، بل نجده يجرم المساس بشرف واعتبار جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وهذا بموجب المادة 296 الفقرة 01[2] التي جاء فيها" يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من

---

[1] كمال بوشليق، مرجع سابق، ص 32.

[2] أنظر المادة 296 الفقرة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".

وقد عرف الدكتور محمد العساكر الشرف والاعتبار بأنه (المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها كل شخص في المجتمع وما يترتب على ذلك من حقه في أن يعامل معاملة تتعلق بهذه المكانة والمتمثلة في الثقة والاحترام والتقدير.

لذلك يستفيد الشاهد أو الخبير أو المبلغ من سبب إباحة إذا تضمنت شهادته إسناد واقعة شائنة إلى شخص ما فإن هذا الفعل يعد مباحا مادام إسناد الواقعة كان متعلقا بموضوع الدعوى، إذ أن الشاهد في هذه الحالة لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له بمقتضى القانون مما لا يعد ما وقع منه جريمة قذف، إذ لا يتصور أن يسأل جنائيا لامتثاله لأوامر القانون الذي يفرض عليه أن يدلي بالحقيقة حتى ولو انطوت الشهادة على واقعة تعد قذفا.

وعلة الإباحة في هذه الحالة أن الشاهد أو الخبير أو المبلغ يساعد القضاء، فمن الصعب أن يفصل في الدعوى بالإدانة ما لم يدل الشاهد بشهادته وخاصة إذا كانت شهادته هي الدليل الوحيد في الدعوى باعتبار أن أساس الإباحة هو اعتبارات العدالة والمصلحة العامة[1].

[1] بن عباس سهيلة، مرجع سابق، ص 68.

خلاصة الفصل الأول

يقدم الشاهد أو المبلغ خدمة عامة للعدالة بمساعدته القضاء عن طريق الإدلاء بشهادة صادقة عن ما وقف عليه عن طريق حواسه من معلومات تتعلق بجريمة وقعت، كذلك الحال بالنسبة الخبير الذي يقدم أراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية، لذلك يقع على الدولة في المقابل واجب توفير مختلف صور الحماية الموضوعية الأمنية خلال الفترة السابقة على مثلوهم أمام المحكمة واللاحقة على الإدلاء بشهادته أو بلاغه أو خبرته، وهو ما استجاب له المشرع الجزائري وكرسه في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء تحت عنوان" في حماية الشهود والخبراء والضحايا".

الفصل الثاني:
الحماية الإجرائية
للشهود والخبراء والمبلغين

المبحث الأول: التدابير المتخذة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحماية الإجرائية للشهود والمبلغين والخبراء

إذا كان الشهود والخبراء والمبلغين يساعدون السلطات العامة في التثبيت والتوصيل إلى مرتكبيها بناء على ما عاينوه أو من خلال ما وصل إلى علمهم من أحداث الجريمة، فإن الخبراء أنفسهم يساعدون هذه السلطة بناءا على إمكانيتهم العلمية أو الفنية أو التقنية، ويمكن تعريف الخبرة على أنها إستشارة تقنية تطلبها المحكمة من شخص ذي كفاءة علمية تؤهله لمعاينة وقائع مادية يصعب على المحكمة معاينتها.

إذا كان المشرع قد ألزم الشهود والخبراء والمبلغين بمجموعة من الواجبات المتصلة بالإدلاء بالشهادة والتبليغ والمساعدة الفنية، فإنه من جهة أخرى إتخذ إجراءات الحماية لهم وضمان سلامتهم، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:

التدابير المتخذة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين **(المبحث الأول)**

نطاق تطبيق الحماية الإجرائية للشهود والمبلغين والخبراء **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: التدابير المتخذة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين

قد يمتنع الشاهد عن الحضور رغم إستدعاءه للإدلاء بأقواله بشأن القضية التي يجري التحقيق فيها، أو يرفض الإدلاء بشهادة مزورة، كما قد يبدي الخبير المعين من السلطة القضائية رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وذلك بسبب التهديدات أو الإعتداءات التي يتعرضون لها من قبل الغير من ذات صلة بتلك القضية.

بغية حماية الشهود والخبراء أدرج المشرع تدابير الحماية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[1] وذلك تماشيا مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، حيث نص في المادة 65 مكرر 19 منه على إمكانية إفادة الشهود والخبراء في حالة تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم، أو مصالحهم الأساسية لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء في قضاء الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، من تدابير الحماية الإجرائية و/أو غير إجرائية. فالشعور بالأمن الشخصي يعتبر من أهم حقوق الإنسان. فالحماية القانونية لأمن الشهود تعني تلك التدابير التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون من أجل توفير الأمان والسلامة من المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها الشهود والخبراء نتيجة تعاونهم مع هذه السلطات لملاحقة الجرائم والمجرمين، **وتتمثل طبيعة هذه التدابير في التدابير الإجرائية والتدابير غير الإجرائية والتي سنتطرق لها من خلال مطلبين.**

[1] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 4.

المطلب الأول: التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين

يكفل المشرع الجزائري للمبلغين مجموعة من الضمانات، تتمثل في الإجراءات والتدابير العملية بقصد الحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وقد تتغير الإجراءات من حيث الصرامة حسب طبيعة الجريمة وخطورة المجرم وتتفاوت حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية، فما يتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق لا يتطابق بالضرورة مع ما يتخذ في مرحلة المحاكمة.

وتتمثل هذه الضمانات في التدابير الإجرائية الخاصة بحماية المبلغين في حظر الكشف عن هويتهم وتغيير أماكن إقامتهم (الفرع الأول) وإعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم الإشارة للهوية في أوراق الإجراءات

الأصل أنه قبل أن يدلي الشاهد أو الخبير أو المبلغ بشهادته أمام الجهة القضائية المختصة، فلابد من ذكر إسمه ولقبه وكل العناصر المتعلقة بهويته، ولكن من أجل ضمان سلامتهم من أي إعتداء على جسده أو أحد أفراد عائلته، إستثنى المشرع الجزائري هذا الإجراء الذي يتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهم وذلك في جرائم الفساد،[1] وهذا ما أكدت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادته 32 الفقرة الأولى: "... إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللآزم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم وللسماح عند الإقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها ..."[2]

كما ألزمت المادة 33 من الإتفاقية بأن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في

---

[1] مريم لقبال، نجاة معافري، الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 66.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 58-4، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.

وكذلك جاء في المادة 14 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد تحت عنوان حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا[1] مايلي:

"توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الإتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الأصل بهم. من أي إنتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1-توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

2-عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

3-أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الإتصالات.

4-إتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا

وتنفيذا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 تم إعداد قانون خاص للكشف عن جرائم الفساد والحد منه ما تم تجسيده في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، ودائما مع غرض مجارات المشرع الجزائري للقواعد الدولية في هذا الصدد بموجب التزامات الإنضمام الى هذه التفاقيات، تم تنصيب خلية (الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بموجب تعليمة الوزير الأول رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010[2] وهي تعمل بشكل دائم على التنسيق بين مختلف القطاعات فيما يخص متابعة تنفيذ التوصيات المنبثة عن عملية إستعراض الجزائر

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

[2] التعليمة رقم 608 المؤرخة في 15 أوت 2010.

وجمع المعلومات على الممارسات الفضلى في هذا الإطار.

الفرع الثاني: عدم الإشارة للعنوان في أوراق الإجراءات

من خلال المادة 14 فقرة 2 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد،[1] التي نادت بضرورة إخفاء عنوان الشاهد والخبير وعدم ذكر أماكن تواجدهم.

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة وجعل منهج المثول أمام المحكمة ايجابية قدر الإمكان، خلال إتباع إجراءات فنية وقيمة من شأنها جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة جد صعبة، ذلك ما نصت عليه المادة سالفة الذكر (65 مكرر23) حيث أشارت على عدم الإشارة لعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو للجهة القضائية التي ستؤول إليها النظر في القضية. إذا اتخذت هذه التدابير من قاضي التحقيق فينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي تبرر عدم ذكر البيانات الخاصة بالهوية وعلى محل الإقامة، إضافة إلى الإشارة لدرجة القرابة بين الشاهد وأطراف القضية

المطلب الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين

من أجل حماية الشاهد والخبير من كافة الأخطار والاعتداءات سواء كانت جسدية أو معنوية أو المساس بأحد أفراد عائلته ألزم المشرع الجزائري بضرورة المحافظة على سرية البيانات وإخفاء الهوية **(الفرع الأول)**، تغيير مكان الإقامة والتقريب من مصالح الأمن **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: المحافظة على سرية البيانات وإخفاء الهوية

أولا: لدى وكيل الجمهورية

إذ رأى وكيل الجمهورية بعد التشاور مع السلطات المختصة، بضرورة منح

[1] أنظر المادة 14 الفقرة 2 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، مرجع سابق.

حماية خاصة للشاهد أو الخبير الذي قد يتعرض للخطر أو أحد أفراد عائلته، حيث يتخذ وكيل الجمهورية مجموعة من التدابير الإجرائية كعدم الإشارة إلى الهوية الحقيقية للشاهد وذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات[1]، وعدم الإشارة إلى عنوانه الحقيقي، هذا يعني أن وكيل الجمهورية يستعين بذكر بيانات ومعلومات مستعارة، وفي نفس الوقت يحتفظ بكل المعلومات الحقيقية والأصلية لهذا الشاهد أو الخبير في ملف خاص وسري من اجل ضمان سرية الإجراءات وضمان حماية الشاهد.[2]

ثانيا: لدى قاضي التحقيق

بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول القضية إلى قاضي التحقيق، الذي يتولى مهمة سماع الشهود أو الخبراء، حيث يقرر قاضي التحقيق عند الضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف حماية الشاهد والخبير من أي فعل انتقام، أو تهديد، أو ترهيب، أو تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، في صدد تحقيق ذلك يتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد أو الخبير، كأن يمنعهم من الإجابة عن الأسئلة التي قد تكشف هويتهم.

ينبغي عليه الإشارة في محضر السماع الذي يحرره أثناء الأخذ بشاهدهم، إلى كل الأسباب التي أدت إلى عدم ذكر هويتهم، وهذا ما أقرت به المادة 65 مكرر 24 من الأمر رقم 15-02[3]، لضمان سرية هويتهم وعنوانهم الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص لديه.

الفرع الثاني: تغيير مكان الإقامة والتقريب من مصالح الأمن

منح المشرع الجزائري للمبلغين مكان إقامتهم،[4] حتى وإن تعلق الأمر بسجين

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 23 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] جيلالي مانيو، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، الدفاتر الجنائية والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2016، ص 268.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 24 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

فإنه يوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة، حيث يعد هذا الإجراء الأكثر ضمانا للحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، فإذا دعت الضرورة يجوز للجهات المختصة بترحيل الشهود إلى بلاد أجنبية عن البلد المنتمين له ضمانا لسلامتهم من كافة الإعتداءات الناتجة عن مرتكبي جرائم الفساد، ويتخذ هذا التدبير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة المختصة أو بطلب من الشخص المعني، ويقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لإتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة ويؤول هذا الإختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي.[1]

أولا: تغيير مكان الإقامة:

يحتاج الشهود وهم بصدد تقديم خدمة للعدالة إلى شكل من أشكال الحماية خوفا على حياتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وفي هذا الشأن يقع على عاتق السلطات والجهات المختصة مسؤولية حمايتهم وتأمينهم، وذلك بوضع هياكل متباينة في حالة كل واقعة عن طريق تدرج تصاعديا إلى غاية الوصول إلى قمتها كالجرائم الإرهابية والجرائم المنتظمة.

تتجلى هذه الحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود ونقلهم إلى مجتمعات بعيدة ومختلفة عن مجتمعاتهم وثقافتهم قصد قطع السبل لكل من يتبعهم ويصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين الذين لا طالما أن هددوا وأخرجوا الأشخاص الذين شاهدوا ضدهم أو ضد أقاربهم، فيجعل الدولة على رعايتهم والبحث لهم عن عمل في مكان إقامتهم الجديدة يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم الصحية والفكرة.[2]

قصد المشرع بهذا الإجراء الحمائي إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته للمساس به أو بأحد أفراد عائلته والمقربين بجرائم تمس حياتهم مباشرة

---

[1] الحاج على بدر الدين، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 275.

[2] محمد محمد غيث، فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الرابع، يناير 2001، ص 147.

كالقتل أو غير ذلك، بما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو أحد أفراد عائلته بحماية نفسية وإجتماعية تضمن كرامته وخصوصيته وتوفر لهم الدعم الطبي والنفسي الضروريان إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص حساب بنكي له مدعم بالحماية الكافية لإطلاعه على حساباته أو أي معلومات تتعلق به وكل تأخير عن عمله، قد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلته في حالة وفاته.

ثانيا: التقريب من مصالح الأمن:

لا يعقل أن تنفع الحماية التي قررها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية للشهود بمجرد عدم الإفصاح عن هويته أو على عدم الإفصاح عن محل إقامته، فهي إجراءات غير كافية لوحدها، بل يحتاج الشاهد إلى أكثر من هذه الإجراءات ليشعر وهو يدلي بأمان، حيث تطبق لهذه الحماية من خلال توفير مناخ آمن للشاهد لكي يدلي بشهادته بكل حرية دون أن يشعر بأي ضغط أو تهديد وذلك لتقريبه من مصالح الأمن.

فضلا عن حماية الشهود عن طريق القواعد غير الإجرائية لحمايتهم كحجب هويتهم ومكان إقامتهم يمكن إتخاذ أي إجراء آخر يحقق الغرض المنشود كتقريب الشهود من مصالح الأمن وتتمثل في الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات المختصة (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) [1]، بشأن منع الإعتداء على الشخص الشاهد وأسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بشأن عدم الإستمرار في الإعتداد إذا وقع على الشاهد وأسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بشأن عدم الإستمارا في الإعتداد إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه ذلك، مثلا بتأمين محل إقامة الشاهد المخدد بواسطة آلات المراقبة أو تخصيص دوريات الشرطة تسهر على حمايته خاصة تخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الإتصال به وفي الوقت يصعب على من يهدده التوصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومة تتعلق بشخصيته أو بمكان تواجدهم لكن لابد من شرط الموافقة الصريحة منه.[2]

[1] مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص 166.

[2] محمد محمد غيث، مرجع سابق، ص 132.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحماية الإجرائية للشهود والمبلغين والخبراء

الملاحظ من خلال قراءتنا للمادة 65 مكرر 19 من قانون الاجراءات الجزائي[1]ة أن تدابير الحماية تطبق فقط عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة المتمثلة في:

جرائم الفساد التي تولى المشرع تنظيم أحكامها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت المادة 2 منه[2] على أنه "يقصد بمفهوم هذا قانون الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، والمتمثلة على سبيل المثال في رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، استغلال النفوذ، الغدر، الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، اساءة استغلال الوظيفة، تعرض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الاثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الاجرامية، الاخفاء واعاقة السير الحسن للعدالة، فيلجأ القاضي عندما تعرض القضية عليه في سبيل اظهار الحقيقة إلى سماع شهود الواقعة التي قد تكون شهادتهم ذات أثر في نفي وإثبات الواقعة ومواجهتهم بالمتهم ، لكن مقابل ذلك يتوجب توفير الحماية لضمان حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم.[3]

وهذ ما سنوضحه من خلال **مطلبين إثنين (الأول): المطلب الأول: القضايا التي يتم فيها اتخاذ تدابير الحماية، و(الثاني): إجراءات سماع الشهود والخبراء والمبلغين:**

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 19 من قانون الغجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، المعدل والمتمم.

[3] كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السابع، جوان 2019، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 137.

المطلب الأول: القضايا التي يتم فيها اتخاذ تدابير الحماية والشروط والجهة المخول لها

حسب المادة 65 مكرر 19 فقد حصرها في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي: الجريمة المنظمة، الجريمة الإرهابية، جرائم الفساد.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للحماية:

أولا: الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية:

1-الجرائم المنظمة:

هي نشاط إجرامي على التخطيط وهي كذلك عمل جماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المتطورة وغير المحظورة.[1]

وقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هاته الجرائم في جرائم الصرف والجريمة المعلوماتية وجريمة التهريب وكذلك أعطت تدابير أخطر جريمة وسبل مكافحتها وهي غسل الأموال أو بمصطلح أخر جريمة تبييض الأموال وهو كذلك ما ذهب إليه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأعطى تدابر منع تبييض الأموال في المادة 16 بنصها كما يلي[2]:

"دعما لمكافحة الفساد على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غيرنظامية في مجال تحويل الأموال أوكل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[3]

2- الجريمة الإرهابية:

---

[1] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 9.

[2] أنظر المادة 16 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 11.

لقد خصص لها المشرع الجزائري القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المادة 87 مكرر فقرة 3 حيث حددت الأعمال الإرهابية كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي[1] وذلك عن طريق بث الرعب في أوساط السكان والاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر، وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر.[2]

الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور، إضافة إلى الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والاستحواذ عليها من شأنها تعريض سلامة الإنسان أو الحيوان للخطر، وعرقلة عمل السلطات العمومية وسير المؤسسات أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ثانيا: جرائم الفساد:

فجرائم الفساد بمختلف صورها و مظاهرها قد بينها ووضحها قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقد حصرها في ما يلي:

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها.
- الرشوة وما شبهها.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستر على جرائم الفساد.

وفيما يخص حماية الشهود والخبراء و المبلغين والضحايا فقد نصت المادة 45 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت او بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم" وهو ما ذهبت إليه

[1] أنظر المادة 87 مكرر الفقرة 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 74.

المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبينت إجراءات حماية وتدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا.

الفرع الثاني: النطاق الإجرائي للحماية:

أولا: شروط اتخاذ تدابير الحماية:

فقد بينت المادة السابقة (المادة 65 مكرر 19) من الأمر 15-02 أنه يجب اتخاذ تدابير الحماية في حالة وجود تهديد خطير على حياة الشهود، والخبراء والضحايا أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة لأفراد عائلاتهم وأقاربهم[1].

وإذا كانت المعلومات التي سيقدمونها ضرورية لإظهار الحقيقة. وهو كذلك ما أشارت إليه المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بحيث يجب على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.[2]

وحتى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد بينت جرائم الفساد وشجعت المبلغين والشهود على التبليغ عنها عن طريق اتخاذ تدابير الحماية لهم ولعائلاتهم في نص المادة 32.[3]

ومثال ذلك يقع واجل عمال البنك أو هم ملزمين باتخاذ إجراءات في حالة وجود شهية لشخص وضع مبلغ معتبر من المال فأول خطوة يقومون بها وهي الإخطار بالشبهة الخلية الاستعلامات بحيث هاته الخلية تكون ملف للتحقيق.

من طرف هيئات أمنية وإدارية وقيامها بالتحقيق مثلا في أملاك الدولة والضرائب.. الخ، وما يجعلها في الأخير تصدر تقارير وإذا ثبت فيها الشبهة تقوم بإرساله الوكيل الجمهورية بحي يصله هذا الأخير ملف سلبي عن الشخص المشبوه،

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] مختار شبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2011، ص 167.

[3] أنظر المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، المعدل والمتمم.

مباشرة يحرك الدعوى العمومية لأجل وجود ثبوت جريمة تبييض الأموال ويصدر ملف عملي، ليصل هذا الملف إلى قاضي التحقيق والذي هو بدوره يستعين بخبراء وشهود لهته القضية وإذا رأى ما يعرض حياتهم للخطر هنا يتخذ تدابير الحماية ويخفي كل المعلومات المتعلقة بهم وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثالث ونبين إجراءات الحماية.

ثانيا: الجهة المخولة باتخاذ تدابير الحماية:

تنص المادة 65 مكرر21 من الأمر 15-02 على[1] أنه: "يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية. ويتم ذلك:

- من طرف وكيل الجمهورية وحتى قبل المتابعة سواء تلقائيا، بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من المعني.
- من طرف قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي.
- تنفيذ تدابير الحماية ومتابعتها يتم من طرف وكيل الجمهورية".

المطلب الثاني: إجراءات السماع أمام القضاء

تتعدد الأبعاد التي تحتويها الشهادة والدالة في النهاية على طبيعتها المختلطة، والتي يتعين حسن فهمها بصورة جيدة، لما سيترتب على ذلك من حسن الإحاطة أيضا بشخصية الشاهد أو الخبير أو المبلغ، ويساعد بالتالي مساعدة فعالة في إمكانية مناقشته والحصول على ما قد يوجد من معلومات لديه قد يتعمد إخفاءها أو يخطئ في إظهارها.[2]

نتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق، والثاني إجراءات سماع الشهادة أمام المحكمة.

الفرع الأول: إجراءات السماع أمام قاضي التحقيق

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد (المدنية والجنائية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 112.

مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في الفقرة 1 من المادة 15 أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي اجراء مواجهات بين عدة أشخاص.[1]

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق ليحقق فيها أعطاه قانون الإجراءات الجزائية الحرية في تحديد الاشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء هؤلاء الاشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها، أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة.[2]

يستدعي قاضي التحقيق الشهود الذين يريد الاستماع إليهم عن طريق أعوان القوة العمومية، وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء للشاهد، كما قد يكون الاستدعاء بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري، ولهم أن يحضروا أمام قاضي التحقيق طواعيتا وفق نص المادة 2/88 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن أن ينتقل قاضي التحقيق إلى الشاهد الذي تعذر عليه الحضور لسماع شهادته، أو ينيب عنه من يتلقى أقواله[3]، وفي حالة ما ثبت عدم صحة ادعائه (في ما يخص استحالة حضوره) جاز لقاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا لم يلتزم الشاهد بالحضور القاضي التحقيق أن يتخذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذار محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق إعفاؤه من الغرامة كلها أو جزء منها بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية.

---

[1] قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 110.

[3] أنظر المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عند مثول الشاهد أمام قاضي التحقيق لأول مرة وجب على الأخير أن يستعلم من الشاهد عن المعلومات المتعلقة بهويته، اسمه، لقبه، اسم أبويه، تاريخ ومكان ازدياده، حالته الاجتماعية، مهنته، مقر سكناه، وأن يبين له إن كان قريبا أو نسيبا للمتهم أو الطرف المدني أو كان في خدمتهم ثم يطلب منه أن يؤدي اليمين القانونية التالية ويده مرفوعة:

"**أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وإن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق**"[1]، إلا في حالات المنع من أداء اليمين، فإن القاضي يتخطى هذا الاجراء وتكون الشهادة على سبيل الاستدلال.

يطلب من الشاهد أن يدلي بأقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية وينبهه القاضي بأن لا يتكلم إلا في حدود ما شاهده بنفسه وسمعه وأدركه بحاسة من حواسه الاخرى وليس ما قيل له من شخص آخر وأن يذكره بالعقوبة المقررة لشهادة الزور وأن يتركه فيما بعد ان يتكلم بكل ما لديه من معلومات دون مقاطعته، حتى لا يؤدي بمقاطعته إلى تشتيت أفكاره، ويدون أقواله كما هي دون زيادة أو نقصان وذلك بإملاء منه على كاتب التحقيق، وله أن يرخص للشاهد بالإملاء على الكاتب، وأن يعتمد في طريقة تدوينه على كتابة كامل السؤال الموجه إلى الشاهد، وكامل الاجابة وإثر انتهاء الشاهد من تصريحاته بما يعلمه شخصيا عن ظروف القضية لقاضي التحقيق أن يسأله بعد ذلك في بعض المواطن كاستفساره حول الالفاظ الغامضة التي تفوه بها، وعن مواطن تناقضه في الأقوال.[2]

وينبغي في كل الأحوال أن يدلي بشهادته شفويا ولا يقبل منه قاضي التحقيق أن يقدم له شهادة مكتوبة، إلا في حدود ضيقة جدا تخص ارقاما كبيرة لا يستطيع الشاهد أن يذكرها، أو مسائل فنية كأن تكون متعلقة بمحاسبة مالية.

يتبع قاضي التحقيق في تلقي شهادة الشهود الترتيب التالي: يبدأ بسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي، وفي حالة اعتراف المتهم فله أن يقدم شهود النفي على شهود الإثبات، وإذا تبين له تناقض بين شهادات الشهود أجريت مواجهة فيما بينهم لإظهار

---

[1] أنظر المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 112.

الحقيقة كما يجري المواجهة بين الشهود والمتهم إن استلزم الأمر ذلك، كما له أن يعيد تمثيل الجريمة، كل ذلك في اطار الكشف عن الحقيقة.[1]

يؤدي الشاهد شهادته بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقواله (نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية)، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يجري مواجهة سواء بين الشاهد والمتهم أو بينه بين باقي الشهود، كما له أن يعيد تمثيل الجريمة كل ذلك من أجل مقتضيات التحقيق (المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية).

وإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة، وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث إليه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه وموطنه وينوه على حلفه اليمين.[2]

يعيد الشاهد تلاوة محتوى شهادته ثم يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق، وفي حالة لم يكن ملما بالقراءة تتلى – الشهادة – عليه من طرف الكاتب، بالإضافة إلى وجوب مصادقة كل من قاضي التحقيق، والكاتب، والمترجم إن وجد (نص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن لا تتضمن المحاضر تحشيرا بين الاسطر، وفي حالة وجود مثل هذه الشطوب والتخريجات وجب المصادقة عليها من قبل قاضي التحقيق، والشاهد، والمترجم إن استدعت الحالة تعيينه، وذلك تحت طائلة الالغاء حسب نص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات السماع أمام قاضي الموضوع

بمجرد افتتاح الجلسة، يتحقق الرئيس من هوية المتهم وحضور أو غياب كل من المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والشهود المادة 343 قانون الإجراءات الجزائية[3]، ثم يأمر الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا

[1] المرجع نفسه، ص 113.

[2] مستاري عادل ورواحنة زوليخة، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 24، 2018، ص 56.

[3] أنظر المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عندما يناديهم لأداء الشهادة، ويتخذ الرئيس كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيها بينهم قبل أداء الشهادة م 221 قانون الإجراءات الجزائية[1].

واليمين التي يحلفها الشاهد هي تلك اليمين المنصوص عليها في المادة 93 قانون الإجراءات الجزائية التي سبق إن أشرنا إليها.

بالرجوع إلى نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن القصر دون السادسة عشر والمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، وأصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجة النسب، لا يحلفون اليمين، لكن يمكن لهؤلاء جميعا أن يحلفوا اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى في ذلك، ولكن يجب أن نعرف أن شهادة كل هؤلاء تعتبر شهادة على سبيل الاستدلال وإن حلفوا اليمين.[2]

غير أهل لحلفها كما يجب أن نعلم أن الشهادة لا تبطل إذا قام بحلف اليمين شخص وهذا ما يستشف من نص المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وإذا كان الشاهد ملزما بإسماع شهادته عدة مرات فلا يوجد ما يلزمه من تجديد يمينه أثناء نفس المرافعة، وذلك طبقا لنص المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية.

والقاعدة أنه تسمع أقوال شهود الإثبات أولا إلا إذا رأى الرئيس غير ذلك (المادة 225 الفقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية)، ويؤدي الشهود شهادتهم كل واحد بعد الآخر بانفراد على الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصه وأخلاقه (المادة 225 الفقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية).

ويتعين على كل شاهد أن يعرف نفسه للمحكمة ويبين للمحكمة صلته وعلاقته بالمتهم أو المدعي المدني، أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وذلك طبقا لنص المادة 226 قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] أنظر المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 74.

[3] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007، ص 323

[4] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 324.

في ما بعد يبدأ الشاهد في قول ما يعرفه عن الواقعة شفويا، إلا إذا سمح له الرئيس أن يستعين بمستندات (الفقرة الثانية من المادة 233 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري).

بالنسبة لحالة شهادة الأصم والأبكم تطبق الأحكام التي سبق شرحها في الشهادة أمام قاضي التحقيق.

وبعد الانتهاء من الشهادة، يوجه الرئيس الأسئلة اللازمة للشاهد، كما وجه أيضا الاسئلة التي يقترحها أطراف الدعوى إن كان لذلك محل المادة 233 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أما النيابة العامة، فيجوز لها أن توجه أية أسئلة تراها لازمة للشهادة مباشرتا المادة 133 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وإذا انتهى الشاهد من شهادته يجوز له طبقا للمادة 233 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[3] أن ينسحب من القاعة، إلا إذا قرر الرئيس غير ذلك.

وتضيف الفقرة الخامسة من المادة 233[4] أنه يجوز لكل من الرئيس والنيابة العامة والمدعي المدني والمتهم أن يطالبوا بانسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد افراغه من شهادته، ثم يعود من جديد لمواجهته بشهود آخرين.

[1] أنظر المادة 233 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 133 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 233 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

خلاصة الفصل الثاني

بغية حماية الشاهد والخبير من التهديدات والاعتداءات التي يتعرضون لها من خلال ما يقدمونه للقضاء من معلومات، كرس المشرع بموجب القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تدابير الحماية، وهذه الأخيرة قد تكون تدابير اجرائية أو تدابير غير اجرائية، ويتوقف نوع الحماية اللازمة على درجة الخطورة الملحقة بالشاهد أو الخبير، فضلا عن الحماية الموضوعية المقررة لهما في بعض نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له.

الخاتمة

أخيرا ومما سبق نستنتج أن موضوع حماية الشهود والخبراء والمبلغين يعد من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بسياسة مكافحة الجرائم التي إعتمدها المشرع في قانون العقوبات وقانون الفساد وقانون الإجراءات الجزائية، ويظهر جليا في الضوابط الإجرائية وغير الإجرائية المقررة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين وأسرهم إنتقام أو ترهيب أو ترهيب، ذلك أن الشاهد أو الخبير والمبلغ عند تقدمهم إلى القضاء للإدلاء بشهادتهم أو الإبلاغ عن نشاط غير قانوني أو تقديم أرائهم أو تقاريرهم. فإنهم بذلك يساعدون العدالة في الكشف عن الجريمة والمجرمين. وبالتالي فإنه يتحتم على المشرع توفير مختلف صور الحماية سواء كانت إجرائية أو موضوعية وفي جميع مراحل الدعوى العمومية بل أن تمتد الحماية بعد صدور الحكم.

أولا: النتائج:

- ✓ يعتبر تنظيم حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا الشهود قفزة نوعية في قانون الإجراءات الجزائية
- ✓ إستجابة أحكام الأمر 15-02 لغالبية تدابير الحماية التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وأقرتها التشريعات المقارنة التي تناولت موضوع الحماية مما يجعل هذا القانون منسجم بشكل عام مع إلتزامات الجزائر الدولية.
- ✓ رغم أهمية الأمر 15-02 إلا أنه يتميز بغموض نصوصه فيما يتعلق ببيان كيفيات تطبيق المادة 65 مكرر 20 حيث لم تبين الإجراءات التنفيذية لهذه الحماية، على الرغم من أن الفقرة الأخيرة منها أشارت إلى إمكانية صدور نص تنظيمي يبين ذلك.
- ✓ قصر المشرع الجزائري تدابير الحماية الأمنية على طوائف محدودة من الأشخاص والجرائم، وهو ما يشكل قصورا في تقديرنا، إذ أن مكافحة ظاهرة الجريمة مسألة لا تتجزأ بحسب نوعها ومرتكبيها.
- ✓ لم يبين المشرع مصدر المصاريف المالية التي تتطلبها بعض تدابير الحماية، وهو ما يشكل عائقا حقيقيا في طريق تنفيذ هذه التدابير من الناحية الواقعية.

ثانيا: التوصيات:

✓بالرغم من أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد نص على حماية المبلغين إلا أن الحماية الإجرائية والموضوعية التي شملتها القوانين (قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات) لم تتضمن المبلغ الأمر الذي يتوجب على المشرع تداركه، وضم المبلغ مع الشهود والخبراء والضحايا أو فصله عنهم وتنظيم قانون خاص به تماشيا مع التشريعات المقارنة.

✓تنظيم قانون خاص بحماية الشهود والخبراء والمبلغين سواء من الناحية الإجرائية والموضوعية، يحدد ويوضح كيفية تطبيق هذه الحماية والتنظيم الذي يبين طريقة تطبيق الحماية سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية.

✓يجب على المشرع أن يحدد من هم الأشخاص الذين إعتبرتهم وثيقي الصلة والذي شملهم بالحماية المذكورة في المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

✓على المشرع أن يحدد عقوبات لكل من الشهود والخبراء والمبلغين أو أفراد أسرهم أو عائلاتهم إذا ما خالفوا أحد الإجراءات الجزائية المقررة لحمايتهم، نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر وبالتالي التأثير على مجريات القضية.

✓بالإضافة إلى تأمين الحماية للذين يساهمون في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. الإتفاقيات

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54-8، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 58-4، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

2. النصوص القانونية

1.2. القوانين

1- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 02 مارس 2006.

2-قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

2.2. الأوامر

3-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966.

4-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

5-أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 4.

2.3. المراسيم

1-مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

2-مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31 أكتوبر 2003، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

3-مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 54، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2014، يصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، الطبعة3، دار هومة، الجزائر، .2006.

3. بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

4. بن وارث محمد، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.

5. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 1 ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

6. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

7. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الطبعة الأولى

سنة2010، بيروت.

8. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2012.

9. سعيد بوعلي ودنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار بلقيس سنة 5012 الجزائر.

10. سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، الجزائر.

11. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس الجزائر، سنة 2016.

12. عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

13. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

14. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2013.

15. علي على عبد القادر القهوجي وأمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2011.

16. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

17. محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

18. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، ط1، عمان الأردن 1998.

19. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

20. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

21. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهر، 1992.

2-الأطروحات والرسائل الجامعية

2-1-الأطروحات

1-أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2006.

2-الحاج على بدر الدين، الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

3-زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

4-محي الدين حسيبة حماية الشهود في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018.

5-لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

2-2-الرسائل الجامعية

1-مريم لقبال، نجاة معافري، الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3-المقالات والمجلات العلمية

1.3. المقالات

1-جيلالي مانيو، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، الدفاتر الجنائية والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2016.

2-صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

2.3. المجلات العلمية

1-كاشر كريمة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السابع، جوان 2019، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 137.

2-محمد محمد غيث، فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الرابع، يناير 2001.

3-مستاري عادل ورواحنة زوليخة، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 24، 2018.

4-نبيلة أحمد بومعزة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، جامعة تبسة (الجزائر)، سبتمبر 2019.

الفهرس

بسملة
آية قرآنية
شكر وعرفان
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين 04
المبحث الأول: صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين في قانون العقوبات 05
المطلب الأول: جريمتي الإغراء والإكراه 05
الفرع الأول: جريمة الإغراء 05
أولا: أركان جريمة الإغراء 06
ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة 08
الفرع الثاني: جريمة الإكراه 09
أولا: أركان جريمة الإكراه 09
ثانيا: الحماية من الإكراه 11
المطلب الثاني: جريمة التهديد والإعتداء 13
الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي 14
أولا: الركن المادي 14
ثانيا: الركن المعنوي 14
الفرع الثاني: أنواع التهديد 15
أولا: التهديد المصحوب بأمر أو شرط 15
ثانيا: التهديد الغير المصحوب بأمر أو شرط 15
المبحث الثاني: صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين في قانون مكافحة الفساد والقوانين الخاصة 17
المطلب الأول: صور جرائم التعدي في قانون مكافحة الفساد 17
الفرع الأول: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة 17
أولا: حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم إدلاءه بشهادته 18
ثانيا: عرقلة سير التحقيقات ورفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالوثائق والمعلومات اللازمة وعناصرهم 18
الفرع الثاني: جرائم الانتقام والترهيب والتهديد 20
أولا: السلوك المجرم وصفة المجني عليه..... 20
ثانيا: قمع جرائم الانتقام والترهيب والتهديد 21
المطلب الثاني: صور جرائم التعدي في القانون العضوي رقم 15-02 المتعلق بالإعلام..... 22
الفرع الأول: جريمة القذف وأركانها 23
أولا: الركن المادي..... 24
ثانيا: الركن المعنوي 26
الفرع الثاني: الحماية من جريمة القذف..... 28
خلاصة الفصل الأول 30
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والمبلغين 32
المبحث الأول: التدابير المتخذة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين 33
المطلب الأول: التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين 34
الفرع الأول: عدم الإشارة للهوية في أوراق الإجراءات..... 34
الفرع الثاني: عدم الإشارة للعنوان في أوراق الإجراءات 36
المطلب الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين 36
الفرع الأول: المحافظة على سرية البيانات وإخفاء الهوية..... 36
أولا: لدى وكيل الجمهورية..... 36
ثانيا: لدى قاضي التحقيق..... 37
الفرع الثاني: تغيير مكان الإقامة والتقريب من مصالح الأمن 37
أولا: تغيير مكان الإقامة..... 38
ثانيا: التقريب من مصالح الأمن 39
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحماية الإجرائية للشهود والمبلغين والخبراء 40
المطلب الأول: القضايا التي يتم فيها اتخاذ تدابير الحماية والشروط والجهة المخول لها 41

الفرع الأول: النطاق الموضوعية للحماية 41
أولا: الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية 41
ثانيا: جرائم الفساد 42
الفرع الثاني: النطاق الإجرائية للحماية 43
أولا: شروط اتخاذ تدابير الحماية 43
ثانيا: الجهة المخولة باتخاذ تدابير الحماية 44
المطلب الثاني: إجراءات السماع أمام القضاء 44
الفرع الأول: إجراءات السماع أمام قاضي التحقيق 44
الفرع الثاني: إجراءات السماع أمام قاضي الموضوع 47
خلاصة الفصل الثاني 50
الخاتمة 52
قائمة المصادر والمراجع 55
الفهرس 61

ملخص الدراسة

يعتبر كل من الشهود والخبراء والمبلغين حجر الزاوية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد، وهو ما تفطن له المشرع الجزائري كان الدافع وراء إصدار تعديلات حيث أضاف عدة مواد تضمن حمايتهم، يُلجأ إليها إذا كانت حياة المعني أو أحد أفراد عائلته في خطر من قبل الغير بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات، ما يجعلهم يحيدون عن الإدلاء بشهادة صحيحة وإبداء خبرة نزيهة.

نص المشرع الجزائري في قوانين العقوبات ومكافحة الفساد والإجراءات الجزائية، تماشيا مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع على تدابير تتمثل طبيعتها في تدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية، بالإضافة إلى النصوص التي تجرم وتعاقب على جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

Resumé

Les témoins, les experts et les lanceurs d’alerte sont la pierre angulaire de la lutte contre le crime organisé et les crimes terroristes les infractions de corruption, Comme l’a noté la législature algérienne, des amendements ont été publiés, ajoutant un certain nombre d’articles garantissant leur protection, Il est utilisé si la vie de la personne concernée ou d’un membre de sa famille est en danger par d’autres en raison de ce qu’ils apportent à la justice.

Le législateur algérien a prévu le Code pénal, la loi anti-corruption et la procédure pénale, Conformément aux conventions internationales pertinentes sur les mesures Elles sont de nature procédurale et non procédurale, En plus des dispositions qui criminalisent et punissent les infractions d’intrusion de témoins, d’experts et de dénonciateurs Contenu dans le Code pénal et les lois spéciales.